

الباب الثاني والعشرون

الطلاق والعدد

٩٦٤ - عن نافع ، عن عبدالله ؛ أنه طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا ؛ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ؛ فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّسَاءُ .

وكانَ عبدالله إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ لِأَحَدِهِمْ : أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا ؛ فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ .

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٢٨٩). مالك في الموطأ (ابن القاسم ٢٣٣ . الشيباني ٥٥٤ . أبو مصعب ١٦٥٥). ابن معين في التاريخ (٤٤٨٧). الطيالسي في المسند (٥، ٦٨، ١٨٥٣، ١٨٦٢، ١٨٧١، ١٩٤٢). الشافعي في المسند (١٠١، ١٩٣). وفي الرسالة (١٦٩٥). ابن منصور في السنن (١٥٤٦، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥٢). عبدالرزاق في المصنف (١٠٩٣١، ١٠٩٥٢، ١٠٩٥٣، ١٠٩٥٤، ١٠٩٥٥، ١٠٩٥٦، ١٠٩٥٧، ١٠٩٥٨، ١٠٩٥٩، ١٠٩٦٠، ١٠٩٦١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧٣٠، ١٧٧٣١، ١٧٧٣٢). أحمد في المسند

(٣٠٤ ، ٤٥٠٠ ، ٤٧٨٩ ، ٥٠٢٥ ، ٥١٢١ ، ٥١٦٤ ، ٥٢٢٨ ، ٥٢٦٨ ، ٥٢٦٩ ، ٥٢٧٠ ،
 ٥٢٧٢ ، ٥٢٩٩ ، ٥٣٢١ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٣٥ ، ٥٤٩٠ ، ٥٥٠٥ ، ٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦ ، ٥٥٩٦ ،
 ٦٠٦٨ ، ٦١٢٧ ، ٦١٤٩ ، ٦٢٥٤ ، ٦٣٣٧) . الدارمي في السنن (٢/١٦٠) . البخاري في
 الصحيح (٤٩٠٨ ، ٥٢٥١ ، ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٦٤ ، ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٧١٦٠) .
 مسلم في الصحيح (١٤٧١) . واللفظ له . ابن ماجه في السنن (٢٠١٩ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣) . ابن
 قتيبة في الغريب (٣٨/١) . المروزي في السنة (٢٤٠ ، ٢٤١) . النسائي في السنن (٥٥٨٢ ،
 ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ ، ٥٥٨٥ ، ٥٥٨٩ ، ٥٥٩٠ ، ٥٥٩١ ، ٥٥٩٢ ، ٥٥٩٣ ، ٥٧٤٩ ، ٥٧٥٠ ،
 ٥٧٥١ ، ٥٧٥٢ ، ٥٧٥٣ ، ٥٧٥٤) . وفي المجتبى (١٣٧/٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،
 ٢١٢ ، ٢١٣) . أبو يعلى في المسند (٥٥٦١ ، ٥٦٥٠) . ابن الجارود في المسند (٧٣٣ ، ٧٣٤) .
 الطحاوي في المعاني (٣/٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤) . ابن حبان في الصحيح (٤٢٤٩ ، ٤٢٥٠) .
 الطبراني في الكبير (١٣٣٠٥ ، ١٣٤٥٦) . وفي الأوسط (٥٦٤ ، ٩٧٥ ، ١٤٥٧ ، ١٦٤٦ ،
 ٢٥٢٦) . الدارقطني في السنن (٥/٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ،
 ٤٥) . الحاكم في المستدرک (٢٩٩٠) . البيهقي في الكبير (٣٢٣/٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ،
 ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٦٧ ، ٤١٤ ، ٤١٥) . وفي الصغير (٢٦٥٤ ، ٢٦٥٥ ،
 ٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧ ، ٢٦٦٤) . وفي المعرفة (١٤٦١٧ ، ١٤٦١٨ ، ١٤٦١٩ ، ١٤٦٢٠ ، ١٤٦٢١ ،
 ١٤٦٢٢ ، ١٤٦٢٣ ، ١٤٦٢٤ ، ١٤٦٢٥ ، ١٤٦٢٦ ، ١٤٦٢٧ ، ١٤٦٢٨ ، ١٤٦٢٩ ، ١٤٦٣٠ ،
 ١٤٦٣١ ، ١٤٦٣٢ ، ١٤٦٣٣ ، ١٤٦٣٤ ، ١٤٦٣٥ ، ١٤٦٣٦ ، ١٤٦٦٤ ، ١٤٦٦٥ ، ١٥١٧٣ ،
 ١٥١٧٥) . البغوي في الشرح (٢٣٥١ ، ٢٣٥٢) . الجورقاني في الصحاح (٥٣٩) . الذهبي في
 الميزان (٨٦٦٤) . ابن حجر العسقلاني في سلسلة الذهب (٥١) . السيوطي في المدرج (٢٤) .

٩٦٥ - أن ابن عمرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ: الدارقطني في السنن (٨ ، ٧/٤) . وفي
 المؤلف (٣/١٤٨٤) . البيهقي في الكبير (٣٣٤/٧) . الجورقاني في الصحاح والأباطيل (٥٣٨ ،
 ٥٤٠) . ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٥٧) . الذهبي في الميزان (٣٩٨٨) .

٩٦٦ - طرق حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أحمد في المسند (١٥١٥٢) .

٩٦٧ - عن عبدالله بن مسعود؛ قال: طلاقُ السنَّةِ: أن يُطَلَّقَها طاهرًا في
 غيرِ جماعٍ .

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧٢٥). ابن ماجه في السنن (٢٠٢٠، ٢٠٢١). النسائي في السنن (٥٥٨٧، ٥٥٨٨). وفي المجتبى (١٤٠/٦). واللفظ له. الدارقطني في السنن (٥/٤، ٦). البيهقي في الكبير (٣٣٢/٧).

٩٦٨ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ لَامْرَأَتِهِ: قَدْ طَلَّقْتُكَ، قَدْ أَرْجَعْتُكَ، لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقِ الْمُسْلِمِينَ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قَبْلِ طَهْرِهَا.

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٢٩٠). الطيالسي في المسند (٥٢٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧٢٦). ابن ماجه في السنن (٢٠١٧). ابن قتيبة في الغريب (٣٨/١). ابن حبان في الصحيح (٤٢٥١). الإسماعيلي في المعجم (٤٦٩/١). واللفظ له. ابن جميع في الشيوخ (٧٢). البيهقي في الكبير (٣٢٢/٧، ٣٢٣).

٩٦٩ - عن ابن عباس؛ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ؛ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ؛ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

الطرق: الشافعي في المسند (١٩٢). عبدالرزاق في المصنف (١١٣٣٦، ١١٣٣٧، ١١٣٣٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٨٧٩). أحمد في المسند (٢٨٧٧). مسلم في الصحيح (١٤٧٢). واللفظ له. أبو داود في السنن (٢١٩٩، ٢٢٠٠). النسائي في السنن (٥٥٩٩). وفي المجتبى (١٤٥/٦). الطحاوي في المعاني (١٥٥/٣). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩١). الدارقطني في السنن (٤٤/٤، ٤٦، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤). الحاكم في المستدرک (٢٧٩٢، ٢٧٩٣). البيهقي في الكبير (٣٣٦/٧، ٣٣٨). وفي المعرفة (١٤٦٦٦). الخطيب البغدادي في النواسخ (٢٠٩). البغوي في الشرح (٢٣٥٩). الغساني في الضعاف (٧٢٢).

٩٧٠ - عن ركانة بن عبد يزيد؛ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: سُهَيْمَةٌ، فَطَلَّقْتُهَا الْبَتَّةَ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي

طَلَّقْتُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، وَاللَّهِ؛ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. قَالَ: قَالَ: «آلِهٍ؛ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟». قُلْتُ: آلهٍ؛ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. قَالَ: «آلِهٍ؛ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟». قُلْتُ: آلهٍ؛ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَاحِدَةً.

الطرق: الطيالسي في المسند (١١٨٨). واللفظ له. الشافعي في المسند (١٥٣، ٢٦٨). عبدالرزاق في المصنف (١١١٩٦). ابن منصور في السنن (١٦٧١). الدارمي في السنن (١٦٣/٢). ابن ماجه في السنن (٢٠٥١). أبو داود في السنن (٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨). الترمذي في السنن (١١٧٧). وفي العلل (١/٤٦٠). ابن أبي عاصم في الأحاد (٤٤٣). أبو يعلى في المسند (١٥٣٧، ١٥٣٨). ابن حبان في الصحيح (٤٢٦٠). الطبراني في الكبير (٤٦١٢، ٤٦١٣). الدارقطني في السنن (٣٤، ٣٥، ٣٣/٤). وفي المؤلف (٣/١١٦٤، ١١٦٥). الحاكم في المستدرک (٢٨٠٧، ٢٨٠٨). البيهقي في الكبير (٣٤٢/٧). وفي الصغير (٢٦٧١، ٢٦٧٢). وفي المعرفة (١٤٦٩٧، ١٤٦٩٨، ١٤٦٩٩، ١٤٧٠٠). البغوي في الشرح (٢٣٥٣). ابن بشكوال في الغوامض (٤٢٠). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٥٨). الذهبي في الميزان (٤٤٦١، ٥٩٦٥).

٩٧١ - طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عبدالرزاق في المصنف (١١٣٣٤)، (١١٣٣٥). أحمد في المسند (٢٣٨٧). أبو داود في السنن (٢١٩٦). أبو يعلى في المسند (٢٥٠٠). الحاكم في المستدرک (٣٨١٧). البيهقي في الكبير (٣٣٩/٧). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٥٩). الذهبي في الميزان (٢٦٠٠). ابن النحوي في مختصر الاستدرک (٣٨٥).

٩٧٢ - قال الحسن بن علي رضي الله عنه: سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (أَوْ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي؛ أَنَّهُ) قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُبْهَمَةً؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

الطرق: الطبراني في الكبير (٢٧٥٧). واللفظ له. الدارقطني في السنن (٣١، ٣٠/٤). البيهقي في الكبير (٢٥٧/٧، ٣٣٦).

٩٧٣ - عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا طَلَّقَ الْبَتَّةَ، فغَضِبَ، وَقَالَ: «تَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا (أَوْ: دِينَ اللَّهِ هُزُوءًا) وَلِعِبَاءًا! مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ؛ الزَّمَنَاهُ ثَلَاثًا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

الطرق: الدارقطني في السنن (٢٠/٤). واللفظ له. الغساني في الضعاف (٧١٦).

٩٧٤ - طرق حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: الدارقطني في السنن (٢٠/٤)، ٤٤، ٤٥. البيهقي في الكبير (٣٢٧/٧). الغساني في الضعاف (٧١٥).

٩٧٥ - طرق حديث محمود بن لبيد: النسائي في السنن (٥٥٩٤). وفي المجتبى (١٤٢/٦).

٩٧٦ - عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصَّامِتِ، عن أبيه، عن جدِّه؛ قَالَ: طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ الْفَأَّ، فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا الْفَأَّ؛ فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ، فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُ مِئَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِثْمًا فِي عُنُقِهِ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١١٣٣٩). الدارقطني في السنن (٢٠/٤). وفي المؤلف (١٨٦٢/٤). واللفظ له. الغساني في الضعاف (٧١٤). الذهبي في الميزان (٥٤٠٥).

٩٧٧ - عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تُعَدُّ.

الطرق: ابن ماجه في السنن (٢٠٢٥). أبو داود في السنن (٢١٨٦). واللفظ له. الطبراني في الكبير (١٨/١٣٠، ١٤٢، ١٥٢، ١٨١، ١٨٢، ٢١٧، ٢١٨). البيهقي في المعرفة (١٩٨٤١)،

. (١٩٨٤٣ ، ١٩٨٤٢)

٩٧٨ - طريق حديث أبي أمامة رضي الله عنه : ابن مردويه في مجالسه (١٤) .

٩٧٩ - عن أبي رزین الأسدي ؛ قال : جاء رجل ، فقال : يا رسول الله ! أسمعُ الله يقولُ : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ ؛ فأينَ الثالثةُ ؟ قال : « التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ » .

الطرق : ابن منصور في السنن (١٤٥٦ ، ١٤٥٧) . عبدالرزاق في المصنف (١١٠٩١) . واللفظ له . وفي التفسير (٩٣/١) . ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢١٦) . أبو داود في المراسيل (٢٢٠) . الدارقطني في العلل (١١٨٩) . البيهقي في السنن (٣٤٠/٧) . ابن بشكوال في الغوامض (٧٧٣) .

٩٨٠ - طرق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : الدارقطني في السنن (٤/٤) . البيهقي في الكبير (٣٤٠/٧) .

٩٨١ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ ، إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِئَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ ؛ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِي مِنِّي ، وَلَا آوِيكَ أَبَدًا . قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أُطَلِّقُكَ ؛ فَكَلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقُضِي ؛ رَاجِعْتُكَ .

فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَخْبَرَتْهَا ، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهُ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا ؛ مَنْ كَانَ طَلُوقًا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلُوقًا .

الطرق : الترمذي في السنن (١١٩٢) . وفي العلل (٤٧٠/١) . واللفظ له . الحاكم في المستدرک

(٣١٠٦). البيهقي في الكبير (٣٣٣/٧). وفي الصغير (٢٧٠٤). الواحدي في أسباب النزول (٢٢٩). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٩١).

٩٨٢ - طرق حديث هشام بن عروة، عن أبيه: ابن أبي شيبه في المصنف (١٩٢١٧). الترمذي في السنن (١١٩٢). وفي العلل (٤٧٠/١). البيهقي في الكبير (٣٣٣/٧، ٤٤٤). الواحدي في أسباب النزول (٢٢٩). الحازمي في الاعتبار (١٤٣).

٩٨٣ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٢٨٦). ابن منصور في السنن (١٦٠٣). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (٢٠٣٩). أبو داود في السنن (٢١٩٤). الترمذي في السنن (١١٨٤). ابن الجارود في المنتقى (٧١٢). الطحاوي في المعاني (٩٨/٣). الدارقطني في السنن (٢٥٦/٣، ٢٥٧، ١٨/٤، ١٩). الحاكم في المستدرک (٢٨٠٠). البيهقي في الكبير (٣٤١/٧). وفي الصغير (٢٦٦٩). وفي المعرفة (١٤٦٩٤). البغوي في الشرح (٢٣٥٦). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٤٧). العجلوني في كشف الخفاء (١٠٤٣).

٩٨٤ - طريق حديث أبي ذر رضي الله عنه: عبدالرزاق في المصنف (١٠٢٤٩).

٩٨٥ - طريق حديث فضالة بن عبيد: الطبراني في الكبير (٣٠٤/١٨). والعجلوني في كشف الخفاء (١٠٤٣).

٩٨٦ - طريق حديث الحسن: ابن أبي شيبه في المصنف (١٨٤٠٦).

٩٨٧ - طريق حديث ابن جريج: عبدالرزاق في المصنف (١٠٢٥٠).

٩٨٨ - حدثني محارب بن دثار؛ قال: تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة، فطلقها، فقال له النبي ﷺ: «أتزوجت؟». قال: نعم. قال: «ثم ماذا؟». قال: ثم طلقت. قال: «أمن ربيّة؟». قال: لا. قال: «قد يفعل ذلك الرجل؟».

قال: ثُمَّ تَزَوَّجَ بِأَمْرَاءٍ أُخْرَى، فَطَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.
 قَالَ مَعْرَفٌ: فَمَا أَذْرِي؛ أَعِنْدَ هَذَا أَوْ عِنْدَ الثَّالِثَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ
 لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٩١٩٤). أبو داود في السنن (٢١٧٧). ابن أبي حاتم في
 العلل (١٢٩٧). البيهقي في الكبير (٣٢٢/٧). وفي الصغير (٢٦٥٣). واللفظ له.

٩٨٩ - طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أبو أمية في المسند (١٤). ابن ماجه في
 السنن (٢٠١٨). أبو داود في السنن (٢١٧٨). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٧). الحاكم في
 المستدرک (٢٧٩٤). البيهقي في الكبير (٣٢٢/٧). ابن الجوزي في العلل (١٠٥٦). الزركشي
 في المشتهرة (١). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٤٦). السيوطي في المنتشرة (١).
 القاري في الأسرار المرفوعة (٢٨٠). العجلوني في كشف الخفاء (٣٩).

٩٩٠ - طريق حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: السيوطي في المنتشرة (١).

٩٩١ - طريق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: السيوطي في المنتشرة (١).

٩٩٢ - عن أبي موسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُطَلِّقُ النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِيَّةٍ؛
 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَالذَّوَّاقَاتِ».

الطرق: البزار في المسند (كشف ١٤٩٧). واللفظ له. ابن أبي حاتم في العلل (١٢٨٤).
 القاري في الأسرار المرفوعة (٢٨١). العجلوني في كشف الخفاء (٢٩٧٩).

٩٩٣ - طريق حديث شهر بن حوشب: ابن أبي شيبة في المصنف (١٩١٩٣).

... - طريق حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: العجلوني في كشف الخفاء (٧٦٦).

٩٩٤ - حدثني عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي
 إِغْلَاقٍ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠٣٨). أحمد في المسند (٢٦٤٢٠). ابن ماجه في

السنن (٢٠٤٦). واللفظ له. أبو داود في السنن (٢١٩٣). أبو يعلى في المسند (٤٤٤٤)، (٤٥٧٠). الطحاوي في المشكل (٢٧٧/١). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٢، ١٣٠٠). ابن الأعرابي في المعجم (٤٨٢). الطبراني في الشاميين (٥٠٠). الدارقطني في السنن (٣٦/٤). الحاكم في المستدرک (٢٨٠٢، ٢٨٠٣). البيهقي في الكبير (٣٥٧/٧). وفي الصغير (٢٦٨٨). وفي المعرفة (١٤٨٠٩). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٤٨). العجلوني في كشف الخفاء (٣٠٧٧).

٩٩٥ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ طَلَقٍ جَائِزٌ؛ إِلَّا طَلَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ».

الطرق: الترمذي في السنن (١١٩١). واللفظ له. ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦٩).

٩٩٦ - طرق حديث جابر رضي الله عنه: أبو حنيفة في المسند (٢٩١). ابن عبد الهادي في الضعيفة (٤٨).

٩٩٧ - عن صفوان بن عمران الطائي: أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت، فأخذت سكيناً، فجلست على صدره، ووضعَت السكين على حلقه، وقالت: لتطلقني ثلاثاً سنةً وإلا ذبحتك. فناشدها الله، فأبت عليه، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا قيلولة في الطلاق».

الطرق: ابن منصور في السنن (١١٣٠، ١١٣١). واللفظ له. ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٢). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧).

٩٩٨ - عن ابن عمر؛ قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها؛ فأمرني أبي أن أطلقها، فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عبد الله بن عمر! طلق امرأتك».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (٦٢). الطيالسي في المسند (١٨٢٢). ابن أبي شيبة في

المصنف (١٩٠٥٨). أحمد في المسند (٤٧١١، ٥٠١١، ٥١٤٤، ٦٤٧٩). عبد بن حميد في المنتخب (٨٣٣). ابن ماجه في السنن (٢٠٨٨). أبو داود في السنن (٥١٣٨). الترمذي في السنن (١١٨٩). واللفظ له. الطحاوي في المشكل (١٥٩/٢): ابن حبان في الصحيح (٤٢٧)، (٤٢٨). الطبراني في الكبير (١٣٢٥٠). الحاكم في المستدرک (٢٧٩٨، ٧٢٥٣). البيهقي في الكبير (٣٢٢/٧). البغوي في الشرح (٢٣٤٨).

٩٩٩ - عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً جَمِيلَةً لَا تَرُدُّ يَدَهُ لِامْسِ. قَالَ: «طَلَّقْهَا». قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأْمَسِكْهَا».

الطرق: أبو عبيد في الناسخ (١٩٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٤٩). أبو داود في السنن (٥٣٣٩، ٥٣٤٠). النسائي في السنن (٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٦٥٨، ٥٦٥٩). وفي المجتبى (٦٧/٦، ١٦٩، ١٧٠). البيهقي في الكبير (١٥٤/٧). وفي المعرفة (١٣٧٦٧).

١٠٠٠ - حديث عبدالله بن عبيد بن عمير: الشافعي في المسند (٢٩٠). عبدالرزاق في المصنف (١٢٣٦٥). البيهقي في المعرفة (١٣٧٦٦).

١٠٠١ - حديث مولى لبني هاشم: عبدالرزاق في المصنف (١٢٣٦٥، ١٢٣٦٦). ابن أبي حاتم في العلل (١٣٠٤). الأزدي في المخزون (٧٦). البيهقي في الكبير (١٥٥/٧).

١٠٠٢ - طرق حديث جابر بن عبدالله: ابن أبي حاتم في العلل (١٣٠٤). البيهقي في الكبير (١٥٥/٧). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٥٨).

١٠٠٣ - عن ابن عباس؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو أن مولاه زوجه، وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال قوم يزوجون عبيدهم إماءهم، ثم يريدون أن يفرقوا بينهم، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق».

الطرق: ابن ماجه في السنن (٢٠٨١). الطبراني في الكبير (١١٨٠٠). الدارقطني في السنن

(٣٧/٤). واللفظ له. البيهقي في الكبير (٣٦٠/٧). ابن عبد الهادي في الضعيفة (٢٩).
السيوطي في المنتثرة (٢٨٦). العجلوني في الكشف (١٦٥١، ١٦٥٩).

١٠٠٤ - طرق حديث عكرمة: الدارقطني في السنن (٣٧/٤). البيهقي في الكبير
(٣٦٠/٧).

١٠٠٥ - طرق حديث عصمة بن مالك: الطبراني في الكبير (١٧٩/١٧). الدارقطني في
السنن (٣٧/٤). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧١). ابن عبد الهادي في الضعيفة (٢٩).
الذهبي في الميزان (٦٧٥٠). العجلوني في الكشف (٦٥١).

١٠٠٦ - عن محمد بن المنكدر، عن سمع طاووساً يحدث عن النبي
ﷺ: «أَنَّ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ، وَلَا عِتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١١٤٥٧). واللفظ له. ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٨١٥)،
(٣٦٣١٤). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٠، ١٣١٢).

١٠٠٧ - طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٠).
الدولابي في الكنى (١١٣/١). الطبراني في الكبير (١٠٩٣٣، ١٠٩٤١، ١١٠٠٤). الدارقطني
في السنن (١٥/٤، ١٦). الحاكم في المستدرک (٣٥٧٠). البيهقي في المعرفة (١٤٦١١)
موقوفاً.

١٠٠٨ - طرق حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: الطيالسي في المسند (١٦٨٢).
عبدالرزاق في المصنف (١٣٨٩٩، ١٥٩١٩). البزار في المسند (كشف ١٩٩٩). ابن أبي حاتم
في العلل (١٢٢٠، ١٢٢٢). الطبراني في الأوسط (٤٦٢). الحاكم في المستدرک (٢٨١٩)،
(٣٥٧٣، ٣٥٧٢). البيهقي في الكبير (٣١٩/٧، ٣٢٠). وفي الصغير (٢٦٤٦، ٢٦٤٧). ابن
الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦١). العجلوني في الكشف (٣٠٧٨).

١٠٠٩ - طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الطبراني في الصغير (٥٠١). الدارقطني
في السنن (١٦/٤). الحاكم في المستدرک (٣٥٦٨). السهمي في السؤالات (١٠٧). الخليلي
في الإرشاد (٤٥٩/١، ٩٧٠/٣).

١٠١٠ - طرق حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: عبدالرزاق في المصنف (١١٤٥٥)،
 (١١٤٥٨). عبد بن حميد في المنتخب (١٢١). الطبراني في الكبير (١٦٦/٢٠). وفي الأوسط
 (٨٩). الدارقطني في السنن (١٧/٤). الحاكم في المستدرک (٣٥٧١). البيهقي في الكبير
 (٣٢٠/٧). ابن القيسراني في تذكرة الموضوعات (١٣٩). الغساني في الضعاف (٧١٣).

١٠١١ - طرق حديث عائشة رضي الله عنها: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣١٣).
 الطحاوي في المشكل (٢٨١/١). ابن أبي حاتم في العلل (٩٨٣، ١٢٧١). الدارقطني في
 السنن (١٤/٤، ١٥، ١٦). الحاكم في المستدرک (٣٥٦٩). ابن الجوزي في العلل المتناهية
 (١٠٦٢).

١٠١٢ - طرق حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عبدالرزاق في المصنف
 (١١٤٥٠، ١١٤٥١). ابن منصور في السنن (١٠٣٠). ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣١٥).
 ابن ماجه في السنن (٢٠٤٩). الطحاوي في المشكل (٢٨٠/١). الدارقطني في العلل (٢٩٢،
 ٤٧٣). البيهقي في المعرفة (١٤٦٠٩). البغوي في الشرح (٢٣٥٠). ابن الجوزي في العلل
 المتناهية (١٠٦٠).

١٠١٣ - طريق عمرو بن حزم: الدارمي في السنن (١٦١/٢).

١٠١٤ - طريق المسور بن مخرمة: ابن ماجه في السنن (٢٠٤٨). العجلوني في الكشف
 (٣٠٧٨).

١٠١٥ - طريق أبي ثعلبة الخشني: الدارقطني في السنن (٣٥/٤).

١٠١٦ - طريق زيد بن علي، عن آبائه: الدارقطني في السنن (١٩/٤).

١٠١٧ - طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير: ابن منصور في
 السنن (١٠٢١).

١٠١٨ - طرق حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: الطيالسي في المسند
 (٢٢٦٥). عبدالرزاق في المصنف (١١٤٥٦). ابن منصور في السنن (١٠٢٠). ابن أبي شيبة
 في المصنف (١٧٨١٤، ٣٦٣١٢). أحمد في المسند (٦٧٨٣، ٦٧٩٥، ٦٩٤٩). ابن ماجه في

السنن (٢٠٤٧). أبو داود في السنن (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢). الترمذي في السنن (١١٨١). وفي العلل (٤٦٥/١). الطحاوي في المشكل (٢٨٠/١، ٢٨١). أبو الشيخ في أصبهان (٢٤٨/٢). الدارقطني في السنن (١٤/٤، ١٥). الحاكم في المستدرک (٢٨٢٠، ٧٨٢٢). البيهقي في الكبير (٣١٧/٧، ٣١٨). وفي الصغير (٢٦٤٣، ٢٦٤٤). وفي المعرفة (١٤٦٠٤). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦٣). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٩٩١). العجلوني في الكشف (٣٠٧٨).

* ورد في بعض الطرق: عن عمرو، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو.

١٠١٩ - عن معاذ بن جبل؛ قال: قال النبي ﷺ: «يا معاذ! ما خلق الله على ظهر الأرض أحب إليه من عتاق، وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لعبدته: هو حر إن شاء الله. فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. فله استثناءه، ولا طلاق عليه».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١١٣٣١). واللفظ له. الدارقطني في السنن (٣٥/٤). البيهقي في الكبير (٣٦١/٧). ابن الجوزي في العلل (١٠٦٦، ١٠٦٧). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٥٢). الذهبي في الميزان (٢٣٤٢).

١٠٢٠ - طرق حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦٨). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٥٢).

١٠٢١ - طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البيهقي في الكبير (٣٦١/٧). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦٤).

١٠٢٢ - طريق حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦٥).

١٠٢٣ - عن حماد بن زيد؛ قال: قلت لأبيوب: هل تعلم أحداً قال

بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي «أَمْرِكَ بِيَدِكَ»؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ. فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ.

الطرق: أبو داود في السنن (٢٢٠٤). واللفظ له. الترمذي في السنن (١١٧٨). وفي العلل (٤٦٢/١). النسائي في السنن (٥٦٠٣). وفي المجتبى (١٤٧/٦). الحاكم في المستدرک (٢٨٢٤).

١٠٢٤ - قال الحسن: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَاحِدَةٌ».

رواه: البيهقي في الكبير (٣٥٥/٧).

١٠٢٥ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ؛ اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا؛ فَإِنْ حَلَفَ؛ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ؛ فَنُكُوهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (٢٠٣٨). واللفظ له. ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٩). الدارقطني في السنن (٦٤/٤).

١٠٢٦ - عن أبي تميمه الهجيمي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْتِكَ هِيَ؟». فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٥٩٥، ١٥٩٣٠). أبو داود في السنن (٢٢١٠). واللفظ له. البيهقي في الكبير (٣٦٦/٧).

١٠٢٧ - طريق حديث رجل من قومه : أبو داود في السنن (٢٢١١).

١٠٢٨ - طريق حديث عمرو بن شعيب : ابن أبي شيبة في المصنف (١٩١٨٨).

١٠٢٩ / ١ - عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله ؛ ما لك علينا من شيء . فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » . وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده ، فإذا حللت ؛ فاذنيني » .

قالت : فلما حللت ؛ ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم ؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية ؛ فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد » .

قالت : فكرهته . ثم قال : « انكحي أسامة بن زيد » . فنكحته ، فجعل الله في ذلك خيراً ، واعتبطت به . (لفظ مالك) .

١٠٢٩ / ٢ - عن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس ؛ قالت : كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، وكان قد طلقني تطليقتين ، ثم إنه سار مع علي بن أبي طالب إلى اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ إليه ، فبعث إلي بتطليقتي الثالثة ، وكان صاحب أمره بالمدينة عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة . قالت : فقلت له : نفقتي وسكنائي ؟ فقال : ما لك علينا من نفقة ولا سكنى إلا أن نتطول عليك من عندنا بمعروف نصنعهُ . قالت : فقلت : لئن لم يكن لي ؛ ما لي به من حاجة .

قالت : فجنث رسول الله ﷺ ، فأخبرته خبري ، وما قال لي عياش ؟ فقال :

«صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى، وَلَيْسَتْ لَهُ فِيكَ رَدَّةٌ، وَعَلَيْكَ الْعِدَّةُ؛ فَاذْهَبِي إِلَى أُمَّ شَرِيكِ ابْنَةِ عَمِّكَ، فَكُونِي عِنْدَهَا حَتَّى تَحِلِّي.»

قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «لَا؛ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَزُورُهَا إِخْوَتُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ مَكْفُوفُ الْبَصَرِ؛ فَكُونِي عِنْدَهُ؛ فَإِذَا حَلَلْتِ؛ فَلَا تُفَوِّتِي بِنَفْسِكَ.»

قَالَتْ: وَاللَّهِ؛ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُرِيدُنِي إِلَّا لِنَفْسِهِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ؛ خَطَبَنِي عَلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَزَوَّجَنِيهِ. (لفظ أحمد).

١٠٢٩/٣ - قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا؛ فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. (لفظ البخاري).

١٠٢٩/٤ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمْرًا فَتَحَوَّلْتُ. (لفظ مسلم).

١٠٢٩/٥ - عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا نَسِيَتْ أَوْ شَبَّهَ لَهَا. (لفظ ابن منصور).

١٠٢٩/٦ - عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْتُ عَنْ

أَعْلَمَ أَهْلِهَا؟ فَدَفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَبْتُوتَةِ؟ فَقَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. فَقُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَ: هَاهُ! فَوَصَفَ أَنَّهُ تَغَيَّظَ، وَقَالَ: فَتَنَّتْ فَاطِمَةُ النَّاسَ، وَكَانَ لِلِّسَانِهَا ذَرَابَةٌ، فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَانِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمَّ مَكْتُومٍ.

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٢٩٥). مالك في الموطأ (الليثي ٢/٥٨٠). أبو مصعب ١٦٦٥. ابن القاسم (٣٧٩). الطيالسي في المسند (٢٢٨، ١٦٤٦ حرمان). الشافعي في المسند (١٨٧، ٢٧١، ٢٧٤، ٣٠٢). وفي الرسالة (٨٥٦). عبدالرزاق في المصنف (١٢٠٢١، ١٢٠٢٢، ١٢٠٢٣، ١٢٠٢٤، ١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦، ١٢٠٢٧). وفي التفسير (٢/٢٩٧). الحميدي في المسند (٣٦٣). ابن منصور في السنن (٥٨٩، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٦٥٣، ١٨٦٥٩، ١٨٦٦٢، ١٨٦٦٣، ١٨٦٦٦، ١٨٦٦٧، ١٨٨٣٩، ١٨٨٤٢). أحمد في المسند (٢٧١٦٨، ٢٧١٦٩، ٢٧٣٨٩، ٢٧٣٩٠، ٢٧٣٩١، ٢٧٣٩٢، ٢٧٣٩٣، ٢٧٣٩٥، ٢٧٣٩٦، ٢٧٣٩٧، ٢٧٣٩٨، ٢٧٣٩٩، ٢٧٤٠١، ٢٧٤٠٢، ٢٧٤٠٣، ٢٧٤٠٤، ٢٧٤٠٥، ٢٧٤٠٦، ٢٧٤٠٧، ٢٧٤٠٨، ٢٧٤٠٩، ٢٧٤١٠، ٢٧٤١١، ٢٧٤١٢، ٢٧٤١٣، ٢٧٤١٤، ٢٧٤١٥، ٢٧٤١٦، ٢٧٤١٧ حرمان). عبد بن حميد في المنتخب (١٥٨٢). الدارمي في السنن (٤٩١، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠). البخاري في الصحيح (٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨). مسلم في الصحيح (١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦). الترمذي في السنن (١١٣٥). وفي العلل (١/٤٦٤). ابن أبي عاصم في الأحاد (٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٧). النسائي في السنن (٥٣٣٠، ٥٣٣٢، ٥٣٥١، ٥٣٥٢، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٥٩٨، ٥٦١١، ٥٦١٢، ٥٧٣٩، ٥٧٤٠، ٥٧٤١، ٥٧٤٢، ٥٧٤٣، ٥٧٤٥، ٥٧٤٦، ٩٢٤٣، ٩٢٤٤). وفي المجتبى (٦/٦٢، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ١٤٤، ١٥٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠). البغوي في ابن الجعد (٦٢٣). الطبري

في التهذيب (١/٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨). الطحاوي في المعاني (٣/٤ خطبة، ٥ خطبة، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠). وفي المشكل (٣/٢٦٢). ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٧، ١٣٢٠). ابن الأعرابي في المعجم (١١٤، ٩٦٠). ابن حبان في الصحيح (٤٠٣٨، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٤٠، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧). الطبراني في الصغير (٣٨١). وفي الأوسط (٢٤١، ١١٦٤، ١٦٢٣). وفي الكبير (٢٤/٣٨٥، ٤٠٣ حرمان، ٩٧٦). الدارقطني في السنن (٤/١٠، ١٢، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩). وفي العلل (١٦٤). وفي المؤلف (٢/٦١٢، ٨٠١). الحاكم في المستدرک (٦٨٨١، ٦٨٨٢). ابن منده في الإيمان (٢/٩٥٢ حرمان). البيهقي في الصغير (٤٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٩٠، ٢٨٩١). وفي الكبير (٧/١٣٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠ خطبة، ١٨١ خطبة، ٣٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦). وفي المعرفة (١٣٩٤٨ خطبة، ١٣٩٤٩ خطبة، ١٥٣٠١، ١٥٣٠٢، ١٥٣٠٣، ١٥٣٠٤، ١٥٣٠٥، ١٥٣٠٦، ١٥٣٠٧، ١٥٣٠٨، ١٥٣٠٩، ١٥٣٣٢، ١٥٥٣٣، ١٥٥٣٤، ١٥٥٣٨، ١٥٥٦٣). الخطيب البغدادي في الكفاية (١٤٢). البغوي في الشرح (٢٣٨٤، ٢٣٨٥). القشيري في الأربعين (٣٠). ابن بشكوال في الغوامض (١٧٦، ١٧٧، ١٧٨). الغساني في الضعاف (٧١٧، ٧١٨، ٧١٩).

١٠٣٠ - عن جابر، عن النبي ﷺ؛ قال: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةً».

الطرق: الشافعي في المسند (٣٠٠). الدارقطني في السنن (٤/٢١، ٢٢). واللفظ له. البيهقي في الكبير (٧/٤٣١). وفي المعرفة (١٥٢٨٨ موقوفاً).

١٠٣١ - عن عائشة: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذٍ». فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ (أَوْ أُنْسًا) فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ.

رواه: ابن ماجه في السنن (٢٠٣٧).

١٠٣٢ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: لَمَّا طَلَّقَ حَفْصُ

ابن المُغِيرَةَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِزَوْجِهَا: «مَتَّعَهَا». قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أُمَّتَّعَهَا. قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ».. قَالَ: «مَتَّعَهَا وَلَوْ نَصَفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ».

الطرق: الدارقطني في السنن (٢١/٤). البيهقي في الكبير (٢٥٧/٧). واللفظ له. ابن عبد الهادي في الضعيفة (٤٦).

١٠٣٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: لَمَ أزل حَرِيصاً على أن أسأل عُمَرَ رضي الله عنه عن المَرَاتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَّ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لهُمَا: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ﴾؟ فَقَالَ: وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ هُوَ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ؛ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ؛ فَعَلَ مِثْلَهُ.

وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ؛ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحَّتْ عَلَى امْرَأَتِي، فَارْجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أَرَاكِ؟ فَوَاللَّهِ؛ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْرَعَنِي! فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بَعْظِيمٌ.

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ! أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ؛ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟! لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِيْنِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يُرِيدُ: عَائِشَةَ).

وَكُنَّا تَحَدِّثُنَا أَنَّ غَسَّانَ تَنْعَلُ النَّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَاثِمُ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدِّثْ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا؛ بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ.

فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَأَعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ؛ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي؛ قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْلَمْ أَكُنْ حَدَّرْتُكَ؟ أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَذَا فِي الْمَشْرُبَةِ.

فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمَنْبِرَ؛ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَاذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ.

فَانصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ... (فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجْدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ،
فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. . . (فَذَكَرَ مِثْلَهُ). فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا؛ فَإِذَا الْغُلَامُ
يَدْعُونِي؛ قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ،
قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لا».

ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ
نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ (فَذَكَرَهُ)، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ
ﷺ.

ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنْكَ أَنْ كَانَتْ
جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ). فَتَبَسَّمَ أُخْرَى،
فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ.

ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ؛ فَوَاللَّهِ؛ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ
ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ
عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. وَكَانَ مُتَّكِنًا، فَقَالَ: «أَوْفِي
شُكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! أَوْلَيْتَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ،
وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»؛ مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ
عَاتَبَهُ اللَّهُ.

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ؛ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ

عائشة: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعْدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ». وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ.

قالت عائشة: فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ امْرَأًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لَّا زَوْجَكَ... (إِلَى قَوْلِهِ: عَظِيمًا)﴾. قُلْتُ: أَفِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبِيَّ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ؟ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَا مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

طرق أحاديث عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم: أبو حنيفة في المسند (٢٩٢). الطيالسي في المسند (٦، ١٤٠٣، ٢٧٤٤). عبدالرزاق في المصنف (١١٩٨٤، ١١٩٨٥). وفي التفسير (١١٥/٢، ١٢٠). وفي الأمالي (٧٠). الحميدي في المسند (٢٣٤). ابن منصور في السنن (١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠٩٤، ١٨١٠١). ابن راهويه في المسند (١٠٧٩، ١٤٥٢، ١٤٥٤، ١٧٣٨، ١٧٣٩). أحمد في المسند (٣٣٩، ٢١٠٣، ٢٤٢٣٦، ٢٤٢٦٣، ٢٤٧٠٧، ٢٤٧٧٥، ٢٥٢٤٨، ٢٥٣٥٤، ٢٥٣٥٦، ٢٥٤٣١، ٢٥٤٥٦، ٢٥٥٧٤، ٢٥٧٢٤، ٢٥٧٦١، ٢٥٨٢٨، ٢٦٠٨٢، ٢٦٠٩٥، ٢٦١٦٨، ٢٦٣٣١). عبد بن حميد في المنتخب (١٤٨١). الدارمي في السنن (١٦٢/٢). البخاري في الصحيح (٨٩، ٢٤٦٨، ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢٠٣، ٥٢١٨، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣). وفي الأدب المفرد (٨٣٧). واللفظ له. مسلم في الصحيح (١٤٧٥، ١٤٧٧، ١٤٧٩). ابن ماجه في السنن (٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٩). ابن شبة في مسند عمر (١٦). أبو داود في السنن (٢٢٠٣). الترمذي في السنن (١١٧٩، ٣٢٠٤، ٣٣١٨). البزار في البحر (١٩٥). النسائي في السنن (٥٣٠٩، ٥٣١٠، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥، ٥٦٣٦، ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٤٩). وفي المجتبى (٤/١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ٥٥/٦، ٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٦). (٩١٥٧).

أبو يعلى في المسند (١٦٣، ١٦٤، ٤٣٧١، ٤٣٧٢). ابن حبان في الصحيح (٤١٧٥، ٤١٧٦، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤). الطبراني في الكبير (١٢٢٢٩، ٢٣/٢٠٩). وفي الأوسط (١٢٣٦، ١٣٥٦). أبو الشيخ في أصبهان (١٩٧/٢). الدارقطني في السنن (٤٢/٤). وفي العلل (١٢٦). الخطابي في العزلة (٤٦). البيهقي في الكبير (٣٧/٧، ٣٨، ٣٩، ٣٤٤، ٣٤٥). وفي الصغير (٢٦٧٤، ٢٦٧٥). وفي المعرفة (١٣٤١٢، ١٤٧٤٨). وفي الدلائل (٣٣٥/١). البغوي في الشرح (٢٣٤٥، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥). ابن بشكوال في الغوامض (٣٩٣، ٣٩٤).

* ورد عند مسلم في صحيحه وغيره: أن عائشة قالت له: يا رسول الله! لا تُخبرِ أزواجك أني اخترتُك. فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا».

١٠٣٤ - طرق حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أحمد في المسند (١٤٥٢٢)، ١٤٥٢٣، ١٤٦٩٨). مسلم في الصحيح (١٤٧٨). النسائي في السنن (٩٢٠٨). أبو يعلى في المسند (٢٢٥٣). البيهقي في الكبير (٣٨/٧).

* جملة: فقالوا: يا رسول الله! آليت شهراً! فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

١٠٣٥ - طرق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: البخاري في الصحيح (٦٤، ٢٧٠، ٥٦/٧، ٨٨، ٢٤٩). ابن أبي أسامة في العوالي (١). النسائي في السنن (٥٦٥٠). وفي المجتبى (١٦٦/٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢٦٣). البيهقي في الكبير (٣٨١/٧). البغوي في الشرح (٢٣٤٤).

١٠٣٦ - طرق حديث أم سلمة رضي الله عنها: أحمد في المسند (٢٦٧٤٥). البخاري في الصحيح (٦٣/٣، ١٣٢/٧). النسائي في السنن (٩١٥٨). الطبراني في الكبير (٣٠٤/٢٣).

١٠٣٧ - طرق حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أحمد في المسند (١٤٥٣٤)، ١٤٥٣٥، ١٤٥٩١). النسائي في السنن (٩١٥٩). أبو يعلى في المسند (٢٢٤٩، ٢٢٦٤). ابن حبان في الصحيح (٣٤٤٣).

١٠٣٨ - عن سعيد بن جبير: أنه أخبره: أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ

الطرق: البخاري في الصحيح (٤٩١١، ٥٢٦٦). واللفظ له. مُسَلَّم في الصحيح (١٤٧٣).
ابن ماجه في السنن (٢٠٧٣). النسائي في المجتبى (١٥١/٦). الطبراني في الكبير (١٢٤٦١).
الدارقطني في السنن (٤٠/٤، ٤١). البيهقي في الكبير (٣٥٠/٧). وفي المعرفة (١٤٧٧٧،
١٤٧٧٨). البغوي في الشرح (٢٣٥٦م).

١٠٣٩ - عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباسٍ، عن عمر بن الخطاب:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الْحَرَامَ يَمِينًا يُكْفَرُهَا.

الطرق: الدارقطني في السنن (٤١/٤). السهمي في جرجان (٤٣٥). واللفظ له. الغساني في
الضعاف (٧٢١).

١٠٤٠ - عن عائشة؛ قالت: آلى رسولُ الله ﷺ من نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ،
فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً.

الطرق: ابن ماجه في السنن (٢٠٧٢). الترمذي في السنن (١٢٠١). واللفظ له. ابن الأعرابي
في المعجم (٣٩٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢٦٤). البيهقي في الكبير (٣٥٢/٧). وفي
الصغير (٢٦٨١، ٢٦٨٢).

١٠٤١ - حدثني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن
رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ،
فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ
- وَاللَّهِ - مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا.

قال: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ
رِفَاعَةَ؟ لَا؛ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة، لم يؤذن له. قال: فطفق خالد يُنادي أبا بكر: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ!؟

الطرق: مالك في الموطأ (٥٣١/٢ موقوفاً). الطيالسي في المسند (١٤٣٧، ١٤٧٣، ١٥٦٠). الشافعي في المسند (١٩٣، ٢٣٥، ٢٩٤). وفي الرسالة (٤٤٦). عبدالرزاق في المصنف (١١١٣١). الحميدي في المسند (٢٢٦): ابن منصور في السنن (١٩٨٥، ١٩٨٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩٣٩، ١٦٩٤٠، ١٦٩٤١، ١٦٩٤٧). ابن راهويه في المسند (٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٩٢٠، ١٥٣٨). أحمد في المسند (٢٤١١٣، ٢٤١٥٣، ٢٤٢٠٤، ٢٤٣٨٥، ٢٤٧٠٥، ٢٥٦٦١، ٢٥٦٦٢، ٢٥٩٥٠، ٢٥٩٧٨). الدارمي في السنن (١٦٢، ١٦١/٢). البخاري في الصحيح (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤). مسلم في الصحيح (١٤٣٣). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (١٩٣٢). أبو داود في السنن (٢٣٠٩). ابن قتيبة في الغريب (٣٥/١). الترمذي في السنن (١١١٨). ابن أبي عاصم في الأحاد (٥٣٥). النسائي في السنن (٥٥٣٤، ٥٦٠٠، ٥٦٠١، ٥٦٠٢، ٥٦٠٤، ٥٦٠٥). وفي المجتبى (٩٣/٦، ١٤٦، ١٤٨). أبو يعلى في المسند (٤٤٢٣، ٤٨١٣، ٤٨٨١، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥). ابن الجارود في المنتقى (٦٨٣). ابن حبان في الصحيح (٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١١٠). الدارقطني في السنن (٢٥١/٣، ٣٢/٤). وفي الإلزامات (٣٥٢). البيهقي في الكبير (٣٢٩/٧، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٧٤). وفي الصغير (٢٦٥٩، ٢٧١٥، ٢٧١٦). وفي المعرفة (١٤٦٩٢، ١٤٩٠٨). الخطيب البغدادي في الكفاية (٤٦). البغوي في الشرح (٢٣٦١). ابن بشكوال في الغوامض (٦٢٣). الحازمي في الاعتبار (١٤٣، ١٤٤). الذهبي في معجم الشيوخ (١١١).

١٠٤٢ - طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عبدالرزاق في المصنف (١١١٣٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩٤٢). أحمد في المسند (٤٧٧٦، ٤٧٧٧، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٥٧٥). ابن ماجه في السنن (١٩٣٣). الترمذي في العلل (٤٣٥/١). النسائي في السنن (٥٦٠٧، ٥٦٠٨). وفي المجتبى (١٤٨/٦، ١٤٩). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٨٨). الطبراني في الكبير (١٣٠٨٦، ١٣٤٢٩). الحاكم في المستدرک (٢٨٠٦). البيهقي في الكبير

(٢٠٨/٧، ٣٧٥). وفي الصغير (٢٤٩٦).

١٠٤٣ - طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عبدالرزاق في المصنف (١١١٣٣)، (١١١٣٤). ابن منصور في السنن (١٩٨٤). أحمد في المسند (١٨٣٧، ٣٤٤١). أحمد بن عمرو في الأحاد (٤٠٢). النسائي في السنن (٥٦٠٦). وفي المجتبى (١٤٨/٦). الطبراني في الكبير (١١٥٦٧).

١٠٤٤ - طرق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أحمد في المسند (١٤٠٢٦). البزار في البحر (كشف ١٥٠٥). أبو يعلى في المسند (٤١٩٩). الطبراني في الأوسط (٢٣٩٣). البيهقي في الكبير (٣٧٥/٧).

١٠٤٥ - طريق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩٤٨).

١٠٤٦ - طريق حديث هشام بن عروة، عن أبيه رضي الله عنه: الطبراني في الكبير (٣٥٠/٢٤).

١٠٤٧ - طرق حديث الزبير بن عبدالرحمن، عن أبيه: أحمد بن عمرو في الأحاد (٢٢٥٧). البزار في البحر (كشف ١٥٠٤). ابن الجارود في المنتقى (٦٨٢). العسكري في التصحيفات (٨٠١/٢). الدارقطني في المؤلف (١١٣٩/٣). وفي الإلزامات (١٠٤). البيهقي في الكبير (٣٧٥/٧). ابن بشكوال في الغوامض (٦٢٣).

١٠٤٨ - طرق حديث الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير: مالك في الموطأ (٥٣١/٢). الشيباني (٥٨٢). الشافعي في المسند (٢٩٣). ابن حبان في الصحيح (٤١٠٩). البيهقي في الكبير (٣٧٥/٧). وفي المعرفة (١٤٩٠٩).

١٠٤٩ - طريق حديث عمرو بن دينار: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٩٠).

١٠٥٠ - طريق حديث عكرمة: البيهقي في الكبير (٢٢٧/٧).

١٠٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٩٢). أحمد في المسند (٨٢٩٤). الترمذي في العلل (١٦٤). البزار في البحر (كشف ١٤٤٢). ابن الجارود في المنتقى (٦٨٤). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٣٧). البيهقي في الكبير (٢٠٨/٧).

١٠٥٢ - طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١٩٢).

١٠٥٣ - طرق حديث علي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١٩٣). الترمذي في السنن (١١١٩). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧٣).

١٠٥٤ - طرق حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعه أطراف أخرى: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٩١، ١٠٧٩٢). ابن منصور في السنن (٢٠٠٨). أحمد في المسند (٦٣٥، ٦٦٠، ٦٧١، ٧٢١، ٩٨٠، ١٢٨٨، ١٣٦٤). ابن ماجه في السنن (١٩٣٥). أبوداود في السنن (٢٠٧٦، ٢٠٧٧). البيهقي في الكبير (٢٠٧/٧، ٢٠٨).

١٠٥٥ - طرق حديث ابن عباس رضي الله عنه: ابن ماجه في السنن (١٩٣٤).

١٠٥٦ - طرق حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ومعه أطراف أخرى: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٩٣، ١٥٣٥٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٨٩، ٣٦١٩٠). أحمد في المسند (٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٣٠٨، ٤٤٠٣). الدارمي في السنن (١٥٨/٢). الترمذي في السنن (١١٢٠). النسائي في السنن (٥٥٣٦، ٥٦٠٩). وفي المجتبى (١٤٩/٦). أبويعلى في المسند (٥٠٥٤، ٥٣٥٠). ابن الأعرابي في المعجم (٩٠٩). الطبراني في الكبير (٩٨٧٨). الدارقطني في العلل (٦٩٢). وفي التتبع (٩٦). البيهقي في الكبير (٢٠٨/٧). وفي المعرفة (١٤١١٦). البغوي في الشرح (٢٢٩٣). العجلوني في الكشف (٢٠٥١).

١٠٥٧ - طرق حديث الشعبي، عن الحارث الأعور: أحمد في المسند (١١٢٠). النسائي في السنن (٣٣٩٢).

١٠٥٨ - طريق حديث عطاء: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٩٠).

١٠٥٩ - عن عقبه بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس

المُسْتَعَارِ؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (١٩٣٦). واللفظ له. الترمذي في العلل (٤٣٨/١). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٣). الطبراني في الكبير (٢٩٩/١٧). الدارقطني في السنن (٢٥١/٣). الحاكم في المستدرک (٢٨٠٤، ٢٨٠٥). البيهقي في الكبير (٢٠٨/٧). وفي الصغير (٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧٢).

١٠٦٠ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ أَتَى بِأَمْرَاءٍ مُّجِحِّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَّ بِهَا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟! كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ?!».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٦٨). أحمد في المسند (٢١٧٦٢، ٢٧٥٨٩). مسلم في الصحيح (١٤٤١). واللفظ له. أبو داود في السنن (٢١٥٦). الطحاوي في المشكل (١٨٠/٢). الحاكم في المستدرک (٢٧٨٩). البيهقي في الكبير (٤٤٩/٧). وفي الصغير (٢٨٤١). البغوي في الشرح (٢٣٩٥).

١٠٦١ - طريق رجل من أصحاب النبي ﷺ: الطحاوي في المشكل (١٨١/٢).

١٠٦٢ - طريق حديث سليمان بن حبيب المحاربي: عبدالرزاق في المصنف (١٢٩١٠).

١٠٦٣ - طريق حديث عبدالرحمن بن جبير: أبو داود في المراسيل (٢١٩).

١٠٦٤ - طريق حديث مكحول: الطحاوي في المشكل (١٨١/٢).

١٠٦٥ - عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال النبي ﷺ في غزوة أوطاس: «لا تُوطَأُ الحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

الطريق: أحمد في المسند (١١٢٢٨، ١١٥٩٦، ١١٨٢٣). واللفظ له. الدارمي في السنن (١٧١/٢). أبو داود في السنن (٢١٥٧). الطحاوي في المشكل (١٥٨/٤). الطبراني في الأوسط (١٩٩٤). الحاكم في المستدرک (٢٧٩٠). البيهقي في الكبير (٤٤٩/٧). وفي الصغير (٢٨٤٠، ٣٦٥٦). وفي المعرفة (١٥٣٩٧). البغوي في الشرح (٢٣٩٤).

١٠٦٦ - طريق حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٦٢).

١٠٦٧ - طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد في المسند (٨٨٢٢). الطبراني في الأوسط (٢٩٩٨). وفي الصغير (٢٦٢).

١٠٦٨ - طريق حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: الطيالسي في المسند (١٦٧٩).

١٠٦٩ - طريق حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: الترمذي في السنن (١٥٦٤).

١٠٧٠ - طرق حديث أبي أمامة رضي الله عنه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٦٧). الطبراني في الشاميين (٥٦٤).

١٠٧١ - طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أبو حنيفة في المسند (٢٨٣). الدولابي في الكنى (١٠٩/٢).

١٠٧٢ - طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٥٩). أبو يعلى في المسند (٢٤١٤، ٢٥٢٢). ابن الجارود في المنتقى (٧٣٢). الطحاوي في المشكل (١٦٠/٤). الطبراني في الأوسط (٤٨٣). الحاكم في المستدرک (٢٣٣٦).

١٠٧٣ - طرق حديث رويغ بن ثابت رضي الله عنه: الفزاري في السير (٤٠٨). ابن منصور في السنن (٢٧٢٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٦١، ١٧٤٦٠). أحمد في المسند (٢١٥٨، ١٦٩٨٧، ١٦٩٨٩، ١٦٩٩٠، ١٦٩٩٤، ١٦٩٩٥، ١٦٩٩٦). أبو داود في السنن (٢١٥٨، ٢١٥٩). الترمذي في السنن (١١٣١). ابن الجارود في المنتقى (٧٣١). البيهقي في الكبير (٤٤٩/٧).

١٠٧٤ - طرق حديث أبي قلابة: عبدالرزاق في المصنف (١٢٩١٢). ابن أبي شيبة في

المصنف (١٧٤٥٨).

١٠٧٥ - طريق حديث طاووس: عبدالرزاق في المصنف (١٢٩٠٣). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٦٦).

١٠٧٦ - طرق حديث الشعبي: عبدالرزاق في المصنف (١٢٩٠٤). ابن منصور في السنن (٢٩٣٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٥٧).

. . . . - حديث أنس بن مالك: قال: اسْتَبْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ: سيرد لاحقاً.

١٠٧٧ - عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ أَي: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

الطرق: عبدالرزاق في التفسير (١٥٣/١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨٨٨). أحمد في المسند (١١٦٩١، ١١٧٩٧، ١١٧٩٨). مسلم في الصحيح (١٤٥٦). واللفظ له. أبو داود في السنن (٢١٥٥). الترمذي في السنن (١١٣٢). النسائي في السنن (٥٤٩١، ٥٤٩٢). وفي المجتبى (١١٠/٦). أبو يعلى في المسند (١١٤٨، ١٢٣١، ١٣١٨). البيهقي في الكبير (١٦٧/٧). وفي الصغير (٣٦٦٠). وفي المعرفة (١٣٨٥٨). الواحدي في أسباب النزول (١٤١).

١٠٧٨ - طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٧٧). الطبراني في الكبير (١٢٦٣٧). الحاكم في المستدرک (٣١٩١). السهمي في جرجان (٣٢٧). البيهقي في الكبير (١٦٧/٧).

١٠٧٩ - طريق حديث ابن مسعود رضي الله عنه: البيهقي في المعرفة (١٣٨٦١).

١٠٨٠ - طرق حديث سعيد بن المسيب: البيهقي في الكبير (١٦٧/٧). وفي المعرفة (١٣٨٦٢).

١٠٨١ - عن ابن عباس؛ قال: لَمَّا خَيْرَتْ بَرِيرَةٌ؛ رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَكَلَّمَ لَهُ الْعَبَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ». قَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ». قَالَتْ: فَإِنْ كُنْتُ شَافِعًا؛ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

قال: فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، وَكَانَ عَبْدًا لآلِ الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ لِزَوْجِهَا وَمِنْ شِدَّةِ حُبِّ زَوْجِهَا لَهَا؟!».

الطرق: الشافعي في المسند (٢٦٩). عبدالرزاق في المصنف (١٣٠١٠). ابن منصور في السنن (١٢٥٧، ١٢٥٨). واللفظ له. ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٨٦، ١٧٥٨٧، ١٧٥٨٨، ٢٩١١٤، ٣٦٢٨٨). أحمد في المسند (١٨٤٤، ٢٥٤٢، ٣٤٠٥). الدارمي في السنن (١٦٩/٢). البخاري في الصحيح (٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣). ابن ماجه في السنن (٢٠٧٥). أبو داود في السنن (٢٢٣١، ٢٢٣٢). الترمذي في السنن (١١٥٦). النسائي في المجتبى (٢١٥/٨، ٢٤٥). الطحاوي في المعاني (٨٢/٣). ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٠). ابن حبان في الصحيح (٤٢٥٦، ٤٢٥٩، ٥٠٩٨). الطبراني في الكبير (١١٧٤٤، ١١٨٢٥، ١١٨٢٦، ١١٩٦٢). الدارقطني في السنن (١٥٤/٢، ٢٩٣/٣، ٢٩٤). وفي المؤلف (٢٠٦٩/٤). البيهقي في الكبير (٢٢١/٧، ٢٢٢، ٤٥١). وفي الصغير (٢٥٢١). وفي المعرفة (١٤١٨١). البغوي في الشرح (٢٢٩٩). ابن بشكوال في الغوامض (١٦١).

١٠٨٢ - عن عائشة: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ (عَبْدِ لآلِ أَبِي أَحْمَدَ)، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرُبِكَ؛ فَلَا خِيَارَ لَكَ».

الطرق: الشافعي في المسند (٢٦٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٩٠، ٢٢٦٠٩). أحمد في المسند (٢٥٤٢٢، ٢٦٣٧٧). ابن راهويه في المسند (٧٤٦، ٧٤٧، ٩٦٨). الدارمي في السنن (١٦٩/٢). مسلم في الصحيح (١١٤٣/٢). ابن ماجه في السنن (٢٠٧٦). أبو داود في السنن (٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٦). واللفظ له. الترمذي في السنن (١١٥٤). النسائي في السنن (٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٤٤، ٥٦٤٥، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨). وفي المجتبى (١٦٢/٦، ١٦٤، ١٦٥، ٢٦٩/٧). ابن الجارود في المنتقى (٧٤٢). الطحاوي في المعاني (٨٢/٣). ابن حبان في الصحيح (٤٢٥٥، ٤٢٥٨، ٥٠١٥). الطبراني في الأوسط (٢١١١، ٢١٢٤). الدارقطني في السنن (٢٨٨/٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤). البيهقي في الكبير (١٣٢/٧، ١٣٤، ١٦٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥). وفي الصغير (٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩). وفي المعرفة (١٤١٦٩، ١٤١٧٠، ١٤١٧١، ١٤١٧٢، ١٤١٧٣، ١٤١٧٤، ١٤١٧٥). ابن بشكوال في الغوامض (١٦٠، ١٦١).

١٠٨٣ - طرق حديث بريدة رضي الله عنها: أحمد في المسند (٥٠١٧). الطبراني في الكبير (٢٠٥/٢٤).

١٠٨٤ - طريق حديث عروة بن الزبير: عبدالرزاق في المصنف (١٣٠٠٨).

١٠٨٥ - طريق حديث الزهري: عبدالرزاق في المصنف (١٣٠٣٦).

١٠٨٦ - طريق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ابن ماجه في السنن (٢٠٧٨).

١٠٨٧ - عن عائشة: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قَالَتْ: وَقُرْبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا صَدَقَةٌ تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٢٩٣). ابن منصور في السنن (١٢٥٩، ١٢٦٠). ابن أبي شيبة

في المصنف (١٦٥٢٩، ١٧٥٨٩). أحمد في المسند (٢٤٢٠٥، ٢٥٤٢١، ٢٥٥٩٠). ابن راهويه في المسند (١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢). واللفظ له. الدارمي في السنن (١٦٩/٢). البخاري في الصحيح (٢٩٣/٣، ٢٧٦/٨، ٢٧٧/٨). ابن ماجه في السنن (٢٠٧٤). أبو داود في السنن (٢٢٣٥). الترمذي في السنن (١١٥٥). النسائي في السنن (٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٦٢٣٨). وفي المجتبى (١٦٣/٦، ٢٦٤/٧، ٣٠٠). ابن حبان في الصحيح (٤٢٥٧). الدارقطني في السنن (٢٩٠/٣). البيهقي في الكبير (٢٢٠/٧، ٢٢٣، ٢٢٤). وفي المعرفة (١٤١٧٦، ١٤١٧٧).

* ورد في بعض الروايات: قال الأسود: وكان زوجها حرّاً.

١٠٨٨ - طرق حديث رجال من أصحاب النبي ﷺ: أحمد في المسند (٤٩٣٧، ١٦٦١٩، ١٦٦٢٠، ٢٣٢٦٨، ٢٣٢٦٩).

١٠٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بريرة حين أعتقت أن تعتد عدة الحرة.

الطرق: ابن راهويه في المسند (٧٤٩). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (٢٠٧٧). البزار في البحر (كشف ١٥١٨). أبو يعلى في المسند (٤٩٢١). الطبراني في الأوسط (٢١٢٤، ٢٣٨١). الدارقطني في السنن (٢٩٤/٣). البيهقي في الكبير (٤٥١/٧). وفي المعرفة (١٥٤٠٥).

١٠٩٠ - طريق حديث الحسن: ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٨٤٣).

١٠٩١ - طريق أبي بكر: ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٠).

١٠٩٢ - عن عائشة: أنها أرادت أن تعتق مملوكين، زوج، فسألت النبي ﷺ: فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة.

الطرق: ابن راهويه في المسند (٩٦٧). النسائي في السنن (٤٩٣٦، ٥٦٣٩). وفي المجتبى (١٦١/٦). الدارقطني في السنن (٢٨٨/٣). الحاكم في المستدرک (٢٨٢٧). البيهقي في الكبير (٢٢٢/٧). وفي المعرفة (١٤١٨٩). واللفظ له. الذهبي في الميزان (٥٣٧٨).

١٠٩٣ - عن عمرو بن مُعْتَبٍ: أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَمْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ، فَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أَعْتَقْنَا جَمِيعاً، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَاجِعَتَهَا؛ كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ. قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٩٨٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١٤١، ١٦١٤٢، ٢٩٠٩٠). أحمد في المسند (٢٠٣١، ٣٠٨٨). ابن ماجه في السنن (٢٠٨٢). أبو داود في السنن (٢١٨٧، ٢١٨٨). النسائي في السنن (٥٦٢٠، ٥٦٢١). وفي المجتبى (١٥٤/٦). واللفظ له. الطبراني في الكبير (١٠٨١٤، ١٠٨١٥). الدارقطني في السنن (٣١٠/٣، ٣١١). الحاكم في المستدرک (٢٨٢٣). البيهقي في الكبير (٣٧٠/٧، ٣٧١). الذهبي في الميزان (١٠٠٩٩).

١٠٩٤ - عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

الطرق: الدارمي في السنن (١٧٠/٢). ابن ماجه في السنن (٢٠٨٠). أبو داود في السنن (٢١٨٩). الترمذي في السنن (١١٨٢). واللفظ له. الطحاوي في المعاني (٦٤/٣). الدارقطني في السنن (٣٩/٤). الحاكم في المستدرک (٢٨٢٢). البيهقي في الكبير (٣٦٩/٧، ٣٧٠، ٤٢٦). وفي الصغير (٢٧٠٩). وفي المعرفة (١٤٨٨٣، ١٤٨٨٤، ١٤٨٨٥، ١٤٨٨٦). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٢٤، ٥٢).

١٠٩٥ - طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أبو حنيفة في المسند (٢٩٤). ابن ماجه في السنن (٢٠٧٩). الطحاوي في المعاني (٦٤/٣). الإسماعيلي في المعجم (٤٩٠/١). الدارقطني في السنن (٣١١/٣، ٣٨/٤، ٣٩/٤). وفي العلل (١٩٥). السهمي في جرجان (٧٨١). البيهقي في الكبير (٣٦٩/٧). وفي المعرفة (١٤٨٧٨، ١٤٨٧٩، ١٤٨٨٠، ١٤٨٨١، ١٤٨٨٢). الغساني في الضعاف (٧٢٠). الذهبي في معجم الشيوخ (١٧/٢). وفي الميزان (٦١٣٦).

١٠٩٦ - عن أم سلمة: أَنَّ غُلَاماً لَهَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ حُرَّةً بِتَطْلِيقَتَيْنِ،

فَاسْتَفْتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٩٥٢). الطبراني في الكبير (٢٩١/٢٣). واللفظ له.

..... - حديث ابن مسعود: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»: الدارقطني في العلل (٨١٦ مرفوعاً وموقوفاً). البيهقي في الكبير (٣٧٠/٧). البغوي في الشرح (٢٢٧٦ موقوفاً).

..... - حديث علي بن أبي طالب: «السنة بالنساء»: الذمبي في الميزان (٩٢٥٣).

١٠٩٧ - عن المغيرة بن شعبة؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَاءُ الْمَفْقُودِ أُمَّرَاتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ».

الطرق: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٨). الدارقطني في السنن (٣١٢/٣). واللفظ له. البيهقي في الكبير (٤٤٥/٧). وفي الصغير (٢٨٣٤). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٢٦).

..... - حديث جابر بن عبد الله: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي طَلَّقْتُ أُمَّرَاتِي فِي الشُّرْكِ تَطْلِيقَتَيْنِ وَفِي الْإِسْلَامِ تَطْلِيقَةً. فَالزَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّلَاقَ: الْبِيهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٤٠٠٨).

١٠٩٨ - أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبْدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ؛ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجَعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَتْ: فَانصرفتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ؛ ناداني رسولُ اللهِ ﷺ (أو:)

أَمَرَ بِي فَنُودِيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟». فَردَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ». قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ؛ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ.

الطرق: مالك في الموطأ (٥٩١/٢). ابن القاسم ٤٠٧. الشيباني ٥٩٣. أبو مصعب (١٧٠٧). واللفظ له. الطيالسي في المسند (١٦٦٤). الشافعي في المسند (٢٤٢). وفي الرسالة (١٢١٤). عبدالرزاق في المصنف (١٢٠٧٣، ١٢٠٧٤، ١٢٠٧٥، ١٢٠٧٦). ابن منصور في السنن (١٣٦٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٨٥٨). أحمد في المسند (٢٧١٥٥، ٢٧١٥٦، ٢٧٤٣٢). الدارمي في السنن (١٦٨/٢). ابن ماجه في السنن (٢٠٣١). أبو داود في السنن (٢٣٠٠). أحمد بن عمرو في الأحاد (٣٣٢٨، ٣٣٢٩، ٣٣٣٠، ٣٣٣١). النسائي في السنن (٥٧٢٢، ٥٧٢٣، ٥٧٢٤، ٥٧٢٦). وفي المجتبى (١٩٩/٦، ٢٠٠). الطحاوي في المعاني (٧٨، ٧٦/٣). ابن حبان في الصحيح (٤٢٧٨، ٤٢٧٩). الطبراني في الكبير (٤٣٩/٢٤، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤). الحاكم في المستدرک (٢٨٢٣، ٢٨٣٣). البيهقي في الكبير (٤٣٥، ٤٣٤/٧). وفي الصغير (٢٨٠٧). وفي المعرفة (١٥٣١٠). الخطيب في الكفاية (٦٧). البغوي في الشرح (٢٣٨٦). الحازمي في الاعتبار (١٤٥).

١٠٩٩ - أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى؛ فَجُدِّي نَخْلِكَ؛ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٠٣٢). أحمد في المسند (١٤٤٥١). الدارمي في السنن (١٦٨/٢). مسلم في الصحيح (١٤٨٣). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (٢٠٣٤). أبو داود في السنن (٢٢٩٧). أحمد بن عمرو في الأحاد (٣٣٢٧). النسائي في السنن (٥٧٤٤). وفي المجتبى (٢٠٩/٦). الطحاوي في المعاني (٧٤/٣). الحاكم في المستدرک (٢٨٣١). البيهقي في الكبير (٤٣٦/٧). وفي الصغير (٢٨١٠، ٢٨١١، ٢٨١٢). وفي المعرفة (١٥٣٢٥).

(١٥٣٢٦، ١٥٣٢٧، ١٥٣٢٨).

١١٠٠ - عن مجاهد؛ قال: استشهد رجال يوم أحد، فآم نساؤهم، وكن متجاورات في دار، فجن النبي ﷺ، فقلن: يا رسول الله! إنا نستوحش بالليل؛ فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا؛ تبددنا إلى بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ: «تحدثن عند إحدكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم؛ فلتأت كل امرأة منكن إلى بيتها».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٠٧٧). البيهقي في الكبير (٤٣٦/٧). وفي المعرفة (١٥٣٢٩). واللفظ له.

١١٠١ - طريق حديث زيد بن طلحة: الحازمي في الاعتبار (١٤٤).

١١٠٢ - عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت.

الطرق: الدارقطني في السنن (٢٦٦/٣، ٣١٥). واللفظ له. ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧٥). الغساني في الضعاف (٧١١).

١١٠٣ - عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة؛ أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينب: دخلت على أم حبيبة، زوج النبي ﷺ، حين توفي أبوها، أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مسحت بعارضيتها، ثم قالت: والله؛ مالي بالطيب من حاجة؛ غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليال؛ إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتُ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ؛ مَا لِي بِالطَّيِّبِ حَاجَةٌ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا؛ أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيءُ، وَتَفْتَضُّ: تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا؛ كَالنُّشْرَةِ.

الطرق: مالك في الموطأ (٥٩٦/٢). أبو مصعب (١٧١٩). ابن القاسم (٣١٨). واللفظ له. الطيالسي في المسند (٢٢٢، ١٥٨٩، ١٥٩٦). الشافعي في المسند (٣٠١). عبدالرزاق في المصنف (١٢١٣٠، ١٢١٣٤). الحميدي في المسند (٣٠٤، ٣٠٦). أبو عبيد في النسخ (٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧). ابن منصور في السنن (٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٦). ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٨٥). أحمد في المسند (٢٦٥٦٣، ٢٦٧١٤، ٢٦٨١٦، ٢٦٨٢٧، ٢٦٨٢٨).

(٢٧٤٦٧). الدارمي في السنن (١٦٧/٢). البخاري في الصحيح (١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩). ابن ماجه في السنن (٢٠٨٤). أبوداود في السنن (٢٢٩٩). ابن قتيبة في الغريب (١٨٨/٢). الترمذي في السنن (١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧). النسائي في السنن (٥٦٩٣، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٧٢١، ٥٧٢٧، ٥٧٣٢، ٥٧٣٣، ٥٧٣٤، ٥٧٣٥). وفي المجتبى (١٨٨/٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦). أبو يعلى في المسند (٧١٢٣، ٧١٥٦). البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٠٦، ١٦١٠، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦٢٠، ٣١٥١). الطحاوي في المعاني (٧٦، ٧٥/٣). وفي المشكل (٤٦/٢، ٤٧، ٤٨/٢). ابن حبان في الصحيح (٤٢٩٠). الطبراني في الكبير (٢٢٦/٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٤٠٩، ٤١٨، ٥٣/٢٤). البيهقي في الكبير (٤٢٨/٧، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩). وفي الصغير (٢٨١٧). وفي المعرفة (١٥٣٣١، ١٥٣٣٢، ١٥٣٣٣، ١٥٣٣٤). الخطيب البغدادي في الراوي والسامع (١١٣). البغوي في الشرح (٢٣٨٩). ابن بشكوال في الغوامض (٣٥٢، ٣٥٤).

١١٠٤ - عن حفصة، عن أم عطية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسُّ طِيْبًا؛ إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢١٢٨). ابن منصور في السنن (٢١٣٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٩٦٨، ١٩٢٨٧). أحمد في المسند (٢٧٣٧٣). الدارمي في السنن (١٦٧/٢). البخاري في الصحيح (٣١٣، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣). مسلم في الصحيح (٩٣٨). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (٢٠٨٧). النسائي في السنن (٥٧٢٨، ٥٧٣٠، ٥٧٣٦). وفي المجتبى (٢٠٢/٦، ٢٠٤، ٢٠٦). الطحاوي في المعاني (٧٦/٣). الطبراني في الكبير (٥٤/٢٥، ٦٠، ٦١). وفي الأوسط (٢١٣٣). البيهقي في الكبير (٤٣٩/٧، ٤٤٠). وفي الصغير (٢٨١٨). وفي المعرفة (١٥٣٣٩، ١٥٣٤٠). البغوي في الشرح (٢٣٩٠). والعجلوني في الكشف (٣٠٨٦).

١١٠٥ - طرق حديث حفصة أو عائشة، أو عنهما كليهما، عن النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة... إلا على زوج»: مالك في الموطأ (٥٩٨/٢). أبو مصعب (١٧٢٠). الشيباني (٥٩٠). الحميدي في المسند (٢٢٧). الطيالسي في المسند (١٥٨٧). الشافعي في المسند (٣٠١). عبدالرزاق في المصنف (١٢١٣١، ١٢١٣٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٨٤، ١٩٢٨٦، ١٩٢٨٩). ابن راهويه في المسند (٧٣٥، ١٠٣٩، ١٢٨١). أحمد في المسند (٢٤١٤٧، ٢٥٥٧٠، ٢٦١٨١، ٢٦٤٧٣، ٢٦٥١٤، ٢٦٥١٥، ٢٦٥١٦، ٢٦٥١٧، ٢٦٥١٨). عبد بن حميد في المنتخب (١٥٣٠). الدارمي في السنن (١٦٧/٢). مسلم في الصحيح (١٤٩٠، ١٤٩١). ابن ماجه في السنن (٢٠٨٥، ٢٠٨٦). النسائي في السنن (٥٦٩٦، ٥٦٩٧، ٥٦٩٨، ٥٧١٩، ٥٧٢٠). وفي المجتبى (١٨٩/٦، ١٩٨). أبو يعلى في المسند (٤٤٢٤). البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٤٨، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤، ٣١٥٥، ٣١٥٦، ٣١٥٧). الطحاوي في المعاني (٧٥/٣، ٧٦/٣). ابن حبان في الصحيح (٤٢٨٧، ٤٢٨٨، ٤٢٨٩). الطبراني في الكبير (١٩٥/٢٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٣١٤، ٣٥٨، ٣٥٩). وفي الأوسط (٩٤١، ١٦١٧). السهمي في جرجان (٦٩٤). البيهقي في الكبير (٤٣٨/٧). وفي المعرفة (١٥٣٣٥). وقد ورد ذكر أم سلمة في بعض هذه الطرق.

١١٠٦ - طريق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أبو أمية في مسند ابن عمر (٧٤).

١١٠٧ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: «أَنَّه قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٦٦٤٣). واللفظ له. أبو داود في السنن (٢٣٠٤). النسائي في السنن (٥٧٢٩). وفي المجتبى (٢٠٣/٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢٩١). الطبراني في الكبير (٣٥٧/٢٣). البيهقي في الكبير (٤٤٠/٧). وفي الصغير (٢٨١٩). وفي المعرفة (١٥٣٤١).

١١٠٨ - حدثني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها: «أَنَّ زَوْجَهَا تُوَفِّي، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا، فَتَكْتَحِلُ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ

سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ؟ فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ لَهَا؛ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا؛ قَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟!». قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ؛ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسُّدْرِ؛ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ».

الطرق: مالك في الموطأ (٥٩٨/٢) موقوفاً. ٦٠٠ بلاغاً. أبو مصعب (١٧٢٥ بلاغاً). النسائي في السنن (٥٧٣١). وفي المجتبى (٢٠٤/٦). واللفظ له. الطحاوي في المشكل (٤٩/٢). الطبراني في الكبير (٤١٩/٢٣). البيهقي في الكبير (٤٤٠/٧، ٤٤١). وفي الصغير (٢٨٢٠). وفي المعرفة (١٥٣٤٢، ١٥٣٤٣، ١٥٣٤٤). الذهبي في الميزان (٨٧١٣).

١١٠٩ - عن أسماء بنت عميس؛ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «لَا تُحَدِّي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا».

الطرق: أحمد في المسند (٢٧١٥١، ٢٧٥٣٨). واللفظ له. البغوي في مسند ابن الجعد (٢٨٠٨). الطحاوي في المعاني (٧٥/٣). ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٨). الطبراني في الكبير (١٣٩/٢٤). البيهقي في الكبير (٤٣٨/٧). وفي المعرفة (١٥٣٣٧، ١٥٣٣٨).

١١١٠ - سمعت عمرو بن شعيب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحَدِّ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا، وَعَلَى أَبِيهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَى مَنْ سِوَاهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

رواه: أبو داود في المراسيل (٤٠٩).

١١١١ - حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ

الحارثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ.

فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا؛ تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكِ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ)، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ؛ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ؛ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَا لِي.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١١٧٢٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٠٨). أحمد في المسند (٢٧٥٠٥، ٢٧٥٠٦، ٢٧٥٠٧، ٢٧٥٠٨). البخاري في الصحيح (٣٩٩١، ٥٣١٩). مسلم في الصحيح (١٤٨٤). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (٢٠٢٨). أبو داود في السنن (٢٣٠٦). أحمد بن عمرو في الأحاد (٣٢٧٦، ٣٢٧٧). النسائي في السنن (٥٧١٢، ٥٧١٤). وفي المجتبى (١٩٤/٦، ١٩٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢٨٠). الطبراني في الكبير (٢٩٣/٢٤، ٢٩٤، ٢٩٥). وفي الأوسط (١٩٣٩). البيهقي في الكبير (٤٢٨/٧، ٤٢٩). وفي الصغير (٢٨٠١). وفي المعرفة (١٥٢٨٤). ابن بشكوال في الغوامض (١٦٧). ابن القيسراني في إيضاح الإشكال (١٧٦).

١١١٢ — طرق حديث عبدالله بن عتبة بن مسعود: الشافعي في المسند (٢٤٤). وفي الرسالة (٥٤٤، ١٧١١). ابن منصور في السنن (١٥٠٦). ابن أبي شيبة في المصنف

(١٧١٠٧). أحمد في المسند (٤٢٧٤، ٤٢٧٥). البيهقي في الكبير (٤٢٩/٧). وفي المعرفة (١٥٢٨٣). البغوي في الشرح (٢٣٨٨). ابن بشكوال في الغوامض (١٦٨).

١١١٣ - طرق حديث عائشة رضي الله عنها: الطيالسي في المسند (١٤٨٨). ابن راهويه في المسند (١٠٨٧). الترمذي في العلل (١٣٠١). الطبراني في الأوسط (١٨٨٢). الحاكم في المستدرک (٢٨٣٤).

١١١٤ - طرق حديث أم سلمة رضي الله عنها: مالك في الموطأ (٥٨٩/٢). ابن القاسم ٣٩٦، ٤٩٣. أبو مصعب (١٧٠٢، ١٧٠٣). ابن عرفة في الجزء (٨٠). الشافعي في المسند (٢٩٩). الطيالسي في المسند (٢٢٣). عبدالرزاق في المصنف (١١٧٢٣، ١١٧٢٤، ١١٧٢٦). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٩٤). أحمد في المسند (٢٦٥٣٣، ٢٦٧٢٠، ٢٦٧٣٧، ٢٦٧٧٧). الدارمي في السنن (١٦١/٢، ١٦٢). البخاري في الصحيح (٤٩٠٩، ٥٣١٨). مسلم في الصحيح (١٤٨٥). أحمد بن عمرو في الأحاد (٦١٥). النسائي في السنن (٥٧٠٢، ٥٧٠٣، ٥٧٠٥، ٥٧٠٦، ٥٧٠٧، ٥٧٠٨، ٥٧٠٩، ٥٧١٠). وفي المجتبى (١٩١/٦، ١٩٢، ١٩٣). البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٣٢). ابن حبان في الصحيح (٤٢٨٣، ٤٢٨٢). الطبراني في الكبير (٢٥٨/٢٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٤٧، ٤١٠). البيهقي في الكبير (٤٢٩/٧). وفي الصغير (٢٨٠٢). وفي المعرفة (١٥٢٨٠، ١٥٢٨١). ابن بشكوال في الغوامض (١٦٦).

١١١٥ - طريق حديث أزواج النبي ﷺ : ابن حبان في الصحيح (٤٢٨١).

١١١٦ - طرق حديث أبي السنابل رضي الله عنه: ابن منصور في السنن (١٥٠٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٩٣). أحمد في المسند (١٨٧٣٨، ١٨٧٣٩). الدارمي في السنن (١٦٦/٢). ابن ماجه في السنن (٢٠٢٧). الترمذي في السنن (١١٩٣). أحمد بن عمرو في الأحاد (٦١٦). النسائي في السنن (٥٧٠١). وفي المجتبى (١٩٠/٦). الدولابي في الكنى (٣٤/١). ابن حبان في الصحيح (٤٢٨٥). الطبراني في الكبير (٣٨/١٧، ٣٥٦/٢٢، ٣٥٧، ٣٥٨).

١١١٧ - طرق حديث المسور بن مخزوم رضي الله عنه: مالك في الموطأ (٥٩٠/٢). ابن

القاسم ٤٧٤ . أبو مصعب (١٧٠٤) . الشافعي في المسند (٢٩٩) . عبدالرزاق في المصنف (١١٧٣٤) . ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٩٥) . أحمد في المسند (١٨٩٣٩ ، ١٨٩٤٠ ، ١٨٩٤١) . البخاري في الصحيح (٥٣٢٠) . ابن ماجه في السنن (٢٠٢٩) . النسائي في السنن (٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠) . وفي المجتبى (١٩٠/٦) . أبو يعلى في المسند (٧١٨٠) . ابن حبان في الصحيح (٤٢٨٤) . الطبراني في الكبير (٧/٢٠ ، ٨) . البيهقي في الكبير (٤٢٨/٧) . وفي الصغير (٢٨٠٠) . وفي المعرفة (١٥٢٨٢) . البغوي في الشرح (٢٣٨٧) .

١١١٨ - طريق حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : أحمد في المسند (٤٢٧٣) .

١١١٩ - طرق حديث زفر بن أوس بن الحدثان : النسائي في السنن (٥٧١٣) . وفي المجتبى (١٩٥/٦) .

١١٢٠ - طرق حديث أم الطفيل رضي الله عنها : أحمد في المسند (٢٧١٧٨ ، ٢٧١٧٩) . أحمد بن عمرو في الأحاد (٣٣٨٤) . الطبراني في الكبير (١٤٤/٢٥) .

١١٢١ - طرق حديث أبي سلمة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : عبدالرزاق في المصنف (١١٧٢٥) . النسائي في السنن (٥٧١١) . وفي المجتبى (١٩٤/٦) .

١١٢٢ - طريق حديث أبي سلمة : ابن منصور في السنن (١٥١٠) .

١١٢٣ - طريق حديث عكرمة : عبدالرزاق في المصنف (١١٧٢٩) .

١١٢٤ - طرق حديث الأسود : أبو حنيفة في المسند (٢٩٦) . الدارمي في السنن (١٦٦/٢) .

١١٢٥ - طريق حديث الشعبي : ابن منصور في السنن (١٥١١) .

١١٢٦ - طريق حديث ابن سيرين : ابن منصور في السنن (١٥٠٨) .

١١٢٧ - طريق حديث ابن جريج ، حدثني من أصدقه : عبدالرزاق في المصنف (١١٧٣٠) .

١١٢٨ - طريق حديث إبراهيم ، عن عبدالله : ابن منصور في السنن (١٥٠٩) .

١١٢٩ - طريق حديث إبراهيم: عبدالرزاق في المصنف (١١٧٣١).

١١٣٠ - حدثنا ابن عونٍ، عن محمدٍ؛ قال: كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ عَظِيمٍ، فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ، فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ: حَتَّى تَضَعَ. قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ. فَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ.

قال: فَلَقِيتُ مَالِكًا؛ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ؟ قال: قال: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى.

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٢٩٧). عبدالرزاق في المصنف (١١٧١٤، ١١٧١٥، ١١٧١٦). البخاري في الصحيح (٤٥٣٢، ٤٩١٠). ابن ماجه في السنن (٢٠٣٠). أبو داود في السنن (٢٣٠٧). النسائي في السنن (٥٧١٥، ٥٧١٦، ٥٧١٧). وفي المجتبى (١٩٦/٦، ١٩٧). واللفظ له. الطبراني في الكبير (٩٦٤١، ٩٦٤٢، ٩٦٤٣، ٩٦٤٤، ٩٦٤٥، ٩٦٤٦، ٩٦٤٧). البيهقي في الكبير (٤٣٠/٧).

١١٣١ - عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب؛ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهَذِهِ الْآيَةُ مُشْتَرَكَةٌ؟ قال: أَيُّ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ الْمُطَلَّقَةُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فقال: «نَعَمْ».

الطرق: الدارقطني في السنن (٣٠٢/٣). واللفظ له. ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٦).

١١٣٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن

أَبِي بِن كَعْبٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾؛ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ قَالَ: «هِيَ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١١٧١٧). وفي التفسير (٢٩٨/٢). ابن منصور في السنن (١٥٢٠). أحمد في المسند (٢١١٦٦). واللفظ له. أبو يعلى في المعجم (٣). ابن أبي حاتم في المراسيل (٥٢٢). وفي العلل (١٣١٦). أبو الشيخ في أصبهان (٢٥٠/٤). الدارقطني في السنن (٣٠٢/٣، ٣٩/٤). الحاكم في المستدرک (٣٨٢١). البيهقي في الصغير (٢٧٨٥). البيهقي في الكبير (٤١٤/٧).

١١٣٣ - قالت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط: أنزل في آيات من القرآن:

كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ فِي الْهُدْنَةِ حِينَ صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا عَلَى أَنَّهُ مَنْ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهِ؛ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ جَاءَ قُرَيْشًا مِمَّنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَمْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ؛ قَدِمَ عَلَيَّ أَخِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ. قَالَتْ: فَفَسَخَ اللَّهُ الْعَقْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي شَأْنِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجَرَاتٍ فَاصْحَبْنَهُنَّ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَالَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾.

قَالَتْ: ثُمَّ أَنْكَحَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَكَحَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوَّجْتَ بِنْتَ عَمِّكَ مَوْلَاكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ لِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قُتِلَ عَنِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ أَبِي بِن خَالِدٍ، فَأَحْبَسَنِي عَلَى

نَفْسِهِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

قَالَتْ: ثُمَّ حَلَلْتُ؛ فَتَزَوَّجْتُ الزُّبَيْرَ، وَكَانَ ضَرَابًا لِلنِّسَاءِ، فَوَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بَعْضُ مَا يَقَعُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، فَضَرَبَنِي، وَخَرَجَ عَنِّي وَأَنَا حَامِلٌ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! فَارِقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَفَارَقَنِي.

فَضَرَبَنِي الْمَخَاضُ، فَوَلَدْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ، فَرَجَعَ وَقَدْ حَلَلْتُ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَلَدْتُ عِنْدَهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا وَحُمَيْدًا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١١٧٢١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٤٢). ابن شبة في أخبار المدينة (٤٩٢/٢، ٤٩٣). واللفظ له: الشاشي في المسند (٥٦). الحاكم في المستدرک (٢٨٣٥). البيهقي في الكبير (٤٢١/٧). وفي الصغير (٢٧٨٦، ٢٧٨٧).

١١٣٤ - طرق حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه: ابن ماجه في السنن (٢٠٢٦).

١١٣٥ - عن عمرو بن العاص؛ قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عِدَّةٌ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

الطرق: أحمد في المسند (١٧٨١٩). واللفظ له: ابن ماجه في السنن (٢٠٨٣). أبو داود في السنن (٢٣٠٨). أبو يعلى في المسند (٧٣٣٨، ٧٣٤٩). ابن حبان في الصحيح (٤٢٨٦). الدارقطني في السنن (٣٠٩/٣، ٣١٠). الحاكم في المستدرک (٢٨٣٦). البيهقي في الكبير (٤٤٨/٧). وفي الصغير (٢٨٣٨). الغساني في الضعاف (٧١٠).

تم بحمد الله
